



المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٩ شعبان سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ٢ نيسان سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٣٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)

**تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة  
العامة المعدلة لعام ٢٠٢٠**

**المادة ١ :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة المعدلة لعام ٢٠٢٠) وتقرأ مع تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٧, ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ :** تعدل المادة (٣) من التعليمات الاصلية بإضافة عبارة ( قيام مجلس إدارة الشركة بتنفيذ ) بعد كلمة (على) بمطلع الفقرة , لتصبح (يتولى المراقب أو المنتدب الاشراف على قيام مجلس إدارة الشركة بتنفيذ إجراءات عقد الاجتماع ... ) .

**المادة ٣ :** تعدل الفقرة (و) من المادة (٣) لتصبح ( يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة بتقديم كتاب خطي يتضمن ان جميع اجراءات عقد الاجتماع سواء بتوجيه الدعوات والتبايغ ونصاب الحضور واتخاذ القرارات متفقة واحكام القانون وهذه التعليمات .

**المادة ٤ :** تعدل المادة (٤) بإضافة الفقرة (ب) اليها ويعتبر النص الاصيلي فقرة (أ) :

- يجوز لمجلس إدارة الشركة عقد إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية بواسطة الهاتف او التلفزة الالكترونية أو أي من وسائل الاتصال الاخرى شريطة ان يتمكن جميع المساهمين وأعضاء مجلس الادارة المشاركين في الاجتماعات سماع ومناقشة بعضهم البعض حول بنود جدول أعمال الاجتماع , على ان يصادق رئيس مجلس الادارة او نائبه في حال غيابه وأمين السر على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني .

**المادة ٥ :** تعدل المادة (٥) بـ :

- إضافة عبارة ( الاشراف على قيام رئيس الجلسة بإعلان ) بعد كلمة المنتدب الواردة بالفقرة (أ) منها . وعبارة ( الاشراف على قيام رئيس الجلسة بالتثبيت ) بعد كلمة المنتدب بالفقرة (ب) منها .

- إضافة الفقرة (ج) بالنص :

( يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم لأحكام قانون الشركات او هذه التعليمات او عن اي خطأ في

محاضر اجتماعات الهيئة العامة العادية او غير العادية والكتب والشهادات الصادرة لهذا  
المقتضى والموقعه من قبلهم .

المادة ٦ : تعدل المادة (٨) من التعليمات لتصبح ( يتم التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس  
الادارة سرا ، باستخدام نماذج الإقتراع المعتمدة من مجلس الادارة مسبقا .

المادة ٧ : تعدل المادة (١٢) من التعليمات بإضافة عبارة (الإشراف على قيام رئيس الجلسة  
بالتحقق) بعد كلمة المنتدب الواردة بها .

المادة ٨ : تعدل المادة (١٣) من التعليمات بإضافة عبارة (الإشراف على قيام رئيس الجلسة  
بإعلان ) بعد كلمة المنتدب الواردة بها.

المادة ٩ : تعدل المادة (١٤) من التعليمات بإضافة عبارة (الإشراف على قيام رئيس الجلسة  
بالتحقق ) بعد كلمة المنتدب الواردة بها.

**وزير الصناعة والتجارة والتموين**

**د. طارق الحموري**